٦ ـ تدعو حكومة غواتيمالا والأطراف المعنية الأخرى إلى التعاون مع المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان ؛

٧ ـ ترجو من لجنة حقوق الانسان أن تدرس بعناية تقرير مقررها الخاص وأن تنظر ، في ضوء ذلك التقرير ، في اتخاذ المزيد من الخطوات لتأمين حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع في غواتيمالا .

**الجلسة العامة ١١٠**
**١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢**

## ١٨٥/٣٧ ـ حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في السلفادور

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تسترشد** بالمبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الانسان[١١٨] ،

**وإذ تدرك** مسؤوليتها ، في جميع الظروف ، عن تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع ،

**وإذ تكرر تأكيدها** أن على حكومات كل الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية ، والوفاء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بمقتضى مختلف صكوك حقوق الانسان الدولية ،

**وتصميما منها** على أن تظل يقظة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الانسان حيثما تقع ، وأن تتخذ التدابير من أجل استعادة الاحترام لحقوق الانسان والحريات الأساسية ،

**وإذ تشير** إلى أنها أعربت في قراريها ١٩٢/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٥٥/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، عن القلق العميق إزاء حالة حقوق الانسان في السلفادور ، خاصة بالنظر لموت آلاف الأشخاص وجو العنف وانعدام الأمن الذي يسود ذلك البلد وإعفاء القوات شبه العسكرية وسائر الجماعات المسلحة من القصاص ،

**وإذ تضع في اعتبارها** قراري لجنة حقوق الانسان ٣٢ (د ـ ٣٧) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨١[١٢٨] ، الذي قررت فيه اللجنة تعيين ممثل خاص بشأن حالة حقوق الانسان في السلفادور و ٢٨/١٩٨٢ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٢[١٢٩] ، الذي جددت به ولاية الممثل الخاص لسنة أخرى وطلبت منه ، في جملة أمور ، تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ،

**وإذ تحيط علما** بالقرارين ١٠ (د ـ ٣٤) المؤرخ في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨١[١٣٠] ، و ٢٦/١٩٨٢ المؤرخ في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢[١٢٦] اللذين اتخذتهما اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

**وإذ تحيط علما ، مع بالغ القلق** ، بالتقرير المؤقت المقدم من الممثل الخاص للجنة حقوق الانسان[١٣١] ، الذي تأكد فيه استمرار جو العنف وانعدام الأمن دوما هوادة في السلفادور مع حدوث اشتباكات مسلحة وأعمال إرهابية وانتهاكات لحقوق الانسان لا كابح لها وواسعة النطاق وعنيفة ، وكذلك فشل الهيئة القضائية في الوفاء بواجباتها فيما يختص بإرساء حكم القانون ،

**وإذ تلاحظ** أن الانتخابات التي أجريت في السلفادور في آذار/مارس عام ١٩٨٢ لم تؤد إلى وقف العنف أو إلى أي تحسن في حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في ذلك البلد ،

١ ـ **تعرب عن أبلغ القلق** للانتهاكات المستمرة ، بلا كابح ، لحقوق الانسان وما يسفر عنه ذلك من معاناة للشعب السلفادوري ، كما تعرب عن أسفها لأن النداءات الموجهة من الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان والمجتمع الدولي بوجه عام بوقف أعمال العنف لم تلق آذانا صاغية ؛

٢ ـ **توجه مرة أخرى أنظار** جميع الأطراف المعنية في السلفادور إلى أن قواعد القانون الدولي ، كما هي واردة في المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٣٢] ، بشأن قوانين الحرب ، تسرى على المنازعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي ، وترجو من جميع أطراف النزاع تطبيق حد أدنى من حماية حقوق الانسان ومن المعاملة الانسانية للسكان المدنيين ؛

---

(١٢٨) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٥ ( E/1981/25 و Corr. 1 ) ، الفصل الثامن والعشرون ، الفرع ألف .

(١٢٩) المرجع نفسه ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٢ ( E/1982/12 و Corr. 1 ) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(١٣٠) انظر : E/CN. 4/1512-E/CN. 4/Sub. 2/459 و Corr. 1 ، الفصل العشرون ، الفرع ألف .

(١٣١) A/37/611 ، المرفق .

(١٣٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد رقم ٧٥ ، الأرقام ٩٧٠ ـ ٩٧٣ .

٣ - **تلاحظ** أن الحالة في السلفادور، كما هي موضحة بجلاء في تقرير الممثل الخاص للجنة حقوق الانسان، إنما تكمن أسبابها الأصلية في العوامل الداخلية السياسية والاقتصادية والاجتماعية وأن الظروف المتعلقة بالممارسة الفعلية للحقوق المدنية والسياسية لا تتوفر حاليا في السلفادور؛

٤ - **تؤكد من جديد** حق الشعب السلفادوري في أن يقرر بحرية مستقبله السياسي والاقتصادي والاجتماعي دون تدخل من الخارج وفي جو خال من التخويف والإرهاب من جانب جميع الأطراف؛

٥ - **تأسف** لعدم استجابة حكومة السلفادور للمقترحات الخاصة بالمبادرة، من خلال القنوات المتاحة، بإجراء اتصالات للتفاوض بشأن تسوية سلمية مع جميع القوى السياسية الممثلة في ذلك البلد؛

٦ - **تدعو مرة أخرى** الأطراف في السلفادور إلى السعي لوضع حد لجميع أعمال العنف بغية وقف الخسائر في الأرواح وإنهاء معاناة شعب السلفادور؛

٧ - **تكرر مناشدتها** الحكومة وسائر القوى السياسية في السلفادور أن تعمل معا نحو إيجاد حل سياسي شامل يتم التوصل إليه عن طريق التفاوض بغية تحقيق تسوية سلمية وتهيئة الظروف الملائمة لإنشاء حكومة عن طريق انتخابات حرة لا يعوقها عائق، في جو خال من التخويف والارهاب؛

٨ - **تكرر مناشدتها** جميع الدول أن تمتنع عن التدخل في الحالة الداخلية في السلفادور، وأن توقف جميع توريدات الأسلحة وأي نوع من أنواع الدعم العسكري بغرض السماح للقوى السياسية في ذلك البلد بإعادة إحلال السلم والأمن وإتاحة الفرصة لإنشاء نظام ديمقراطي؛

٩ - **تحث بقوة** حكومة السلفادور على الوفاء بالتزاماتها إزاء مواطنيها وعلى تحمل مسؤولياتها الدولية في هذا الصدد بأن تتخذ الخطوات اللازمة كي تكفل أن حقوق الانسان والحريات الأساسية تحظى بالاحترام الكامل من جانب جميع الهيكلات التابعة لها، بما في ذلك قوات الأمن الخاصة بها وسائر الهيئات المسلحة التي تعمل تحت إشرافها أو بتصريح منها؛

١٠ - **تحث** الهيئة القضائية في السلفادور على أن تتحمل التزامها بإرساء حكم القانون، وإعدام ومعاقبة أولئك الذين تثبت مسؤوليتهم عن الاغتيالات وأعمال التعذيب وسائر أشكال المعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة؛

١١ - **تكرر مناشدتها** جميع الأطراف السلفادورية المعنية أن تتعاون تعاونا تاما، لا أن تعترض أنشطة المنظمات الانسانية المكرّسة لتخفيف معاناة السكان المدنيين حيثما تعمل هذه المنظمات في السلفادور؛

١٢ - **تدعو مرة أخرى** حكومة السلفادور، وكذلك سائر الأطراف المعنية، لمواصلة تعاونها مع الممثل الخاص للجنة حقوق الانسان؛

١٣ - **ترجو** من لجنة حقوق الانسان في دورتها التاسعة والثلاثين أن تواصل دراسة الحالة في السلفادور بوصفها مسألة ذات أولوية عليا على أساس التقرير المقدم من الممثل الخاص للجنة؛

١٤ - **تقرر** إبقاء حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في السلفادور قيد النظر خلال دورتها الثامنة والثلاثين، بغية دراسة هذه الحالة من جديد في ضوء العناصر الإضافية التي توفرها لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

**الجلسة العامة ١١٠**
**١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢**

## ١٨٦/٣٧ ـ حقوق الانسان والهجرات الجماعية

**إن الجمعية العامة،**

**إذ تضع في اعتبارها** الولاية الانسانية العامة المخوّلة لها بموجب ميثاق الأمم المتحدة والولاية المخوّلة لها لتعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع،

**وإذ تشعر بانزعاج بالغ** إزاء تزايد نطاق وضخامة هجرة السكان ونزوحهم في مناطق متعددة من العالم وإزاء المعاناة الانسانية التي يلاقيها الملايين من اللاجئين والمشردين في جميع مناطق العالم،

**وإذ تدرك** أن انتهاكات حقوق الانسان تشكّل عوامل أساسية ضمن الأسباب الجذرية المعقدّة والمتعددة لهجرات السكان الجماعية ونزوحهم الجماعي،

**وإذ يشغل بالها** بشدة العبء المتزايد الثقل الذي تفرضه هذه الهجرات السكانية الجماعية المفاجئة وهذا النزوح السكاني الجماعي المفاجىء على عاتق المجتمع الدولي بأسره، وبصورة أخصّ على عاتق بلدان نامية تملك موارد ذاتية محدودة،

**وإذ تدرك** التزاماتها تجاه الملايين من ضحايا هجرة السكان الجماعية ونزوحهم، وما تتحمله بموجب الميثاق من مسؤولية مزدوجة